

الدر المختار

في شفعيه أو تركها في الأول (فقط (أو الثاني أو إحدى (ركعتي (الثاني أو إحدى (ركعتي (الأول أو الأولى وإحدى الثاني لا غير) لأن الأول لما بطل لم يصح بناء الثاني عليه